[186] السلام) - في حديث -: إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: لولا أني أكره أن أشق على أمتي لاخرتها، يعني العتمة إلى ثلث الليل. [4867] 11 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد ا (عليه السلام): قال إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين (1) إلا أن هذه قبل هذه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد بن زرارة، مثله (2)، إلا أنه قال: دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل. [4868] 12 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لولا أن أشق على أمتي لاخرت العشاء إلى ثلث الليل. [4869] 13 - قال الكليني: وروي أيضا إلى نصف الليل. [4870] 14 - وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن جميعا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة، إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأن وقت المغرب إلى ربع الليل. فكتب: كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق، الحديث. _____ 11 - الكافي 3: 281 / 12. (1) اضاف في هامش الاصل عن التهذيب: الى نصف الليل. (2) التهذيب 2: 27 / 78. 12 - الكافي 3: 281 / 13. 13 - الكافي 3: 281 / 13. 14 - الكافي 3: 281 / 16، والتهذيب 2: 260 / 1037.

_____ (*)